

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة القــوى العاملـة

قــرار وزاري

رقــم ١٧٠ / ٢٠١٤

بشــأن تعديل بعـض أحكــام

اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة

استنـادا إلـى المرسـوم السلطاني رقـم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلــى اللائحـة التنظيميــة للمؤسسـات التدريبيـة الخاصــة الصـادرة بالقـرار الــوزاري رقــم ٢٠١٠/٤٩٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحـة العامـة .

تــقــرر

المـادة الأولـــى

تضاف مادة جديدة برقم (٣ مكرر) إلى اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة المشار إليها ، نصها الآتي :

" يجوز بقـرار مـن الوزيـر وقـف الترخيص بإنشـاء المؤسسـات التدريبـية الخاصة الجديـدة بصفـة مؤقتـة لمـدة سنـة واحدة قابلة للتمديـد لمدة مماثلـة فـي ضـوء الأسباب والمبـررات التي تقدمها المديرية " .

المـادة الثانيــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٥ من شعبـــان ١٤٣٥هـ

الموافــق : ٢٣ من يونيـــو ٢٠١٤م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزيـــر القــوى العاملـــة